حاء – البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٦، *سعيد أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد قاسم سعيد أحمد والسيدة أسماء عبد الحميد (تمثلهما المحامية السيدة زها حسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	نشر رسوم تجرح المشاعر الدينية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حظر الدعوة للتحريض – حرية التعبير – سبل الانتصاف الفعالة
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥
مواد العهد:	الفقرتان ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٨؛ والمواد ١٩ و٢٠ و٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ، المؤرخ أصلاً في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، هما السيد قاسم سعيد أحمد والسيدة أسماء عبد الحميد، وهما مواطنان دانمركيان وُلِدا على التوالي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وهما يدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك الدانمرك لحقوقهما بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٨؛ والمواد ١٩ و٢٠ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهما المحامية، السيدة زها حسن.

الخلفية الوقائعية

٢-١ ينتمي صاحبا البلاغ إلى الديانة الإسلامية. وفي سنة ٢٠٠٥، التمس المحرر الثقافي لصحيفة يِّلاندز - بوستِن من ٤٠ عضواً في اتحاد الرسامين بالصحف الدانمركية تصوير نبي الإسلام محمد كما يرونه. وقبل اثنا عشر رساماً الدعوة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نشرت الصحيفة إحدى الرسوم على الصفحة الأولى مع التعليق التالي: "يرفض بعض المسلمين المجتمع العصري والعلماني. ويطالبون بوضع خاص ويلحون على إيلاء اعتبار خاص لمشاعرهم الدينية. وهذا الأمر لا يتوافق مع الديمقراطية العلمانية وحرية التعبير حيث يتعين أن يكون أي شخص مستعداً لقبول الازدراء والاستهزاء والسخرية".

٢-٢ وقد نشر مقال كامل في الصفحة الثالثة من الصحيفة تحت عنوان: "وجه محمد" مع عنوان ثانوي "حرية التعبير". وكان نص مقدمة المقال كالتالي:

"اعترف الممثل فرانك هفان مؤخراً أنه لا يجرؤ صراحة على "السخرية من القرآن في البرامج التلفزيونية". ويرغب رسام في تصوير النبي محمد في كتاب للأطفال دون ذكر اسمه. وكذلك الشأن بالنسبة لمترجمين أوروبيين غربيين ترجموا مجموعة من المقالات التي تنتقد الإسلام. وسحب متحف رائد في مجال الفنون عملاً فنياً خوفاً من ردود فعل المسلمين. وخلال هذا الموسم المسرحي ستعرض ثلاث مسرحيات ساخرة تستهدف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، جورج بوش، ولكن لا توجد أية مسرحية حول أسامة بن لادن وحلفائه. وخلال اجتماع مع رئيس الوزراء أندرز فوغ راسموسن من الحزب الليبرالي الدانمركي، حث أحد الأئمة الحكومة على استخدام نفوذها على وسائل الإعلام الدانمركية لعرض صورة أكثر إيجابية عن الإسلام. هذه الأمثلة تسبب القلق بغض النظر عما إذا كانت مشاعر الخوف ترتكز على أساس خاطئ. وواقع الأمر هو أن هذا الخوف موجود، ويؤدي إلى الرقابة الذاتية. والفضاء العام يتعرض لأعمال التخويف. وبالتالي يعمل الفنانون والكتاب والرسامون والمترجمون والعاملون في المسرح على تجنب الاقتراب من أكبر لقاء بين الثقافات في زماننا - أي اللقاء بين الإسلام والمجتمع العلماني في الغرب ذي الجذور المسيحية".

٢-٣ وأعادت الفقرة التالية التي تحمل عنوان "السخرية"، التعليق الوارد في الصفحة الأولى للصحيفة وأتبعته بما يلي:

"ولذلك لم يكن من باب المصادفة أن يجري وضع أشخاص يعيشون في ظل مجتمعات شمولية في السجن بسبب نكات أو تصويرات تنتقد الديكتاتوريين. ويجري ذلك عامة بالإشارة إلى أن ذلك الأمر يجرح مشاعر الناس. أما في الدانمرك، فإننا لم نصل بعد إلى تلك المرحلة، بيد أن الأمثلة المذكورة تبين بأننا نسير على منحدر زلق حيث لا يمكن لأي شخص أن يتكهن بنقطة النهاية في طريق الرقابة الذاتية".

٢-٤ ويذكر العمود الأخير من المقالة تحت عنوان "اثنا عشر رساماً" ما يلي: "ولهذا السبب، دعت [الصحيفة] أعضاء اتحاد رسامي الصحف الدانمركية لتصوير محمد كما يرونه". وجاء فيه أن اثني عشر رساماً، ذكرت أسماؤهم، قد استجابوا للدعوة ثم نشرت بعد الإثني عشر رسماً.

٢-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أن الرسوم تتضمن تعليقات على فهم خاطئ للتعاليم الإسلامية. وكان الاثنا عشر رسماً موضع المناقشة على النحو التالي:[1]

١- وجه رجل رسمت لحيته وعمامته في شكل هلال تصاحبه نجمة، وهي رموز تستخدم عادة للتعبير عن الإسلام؛

٢- شخص ملتح متجهم الوجه يعتمر عمامة على شكل قنبلة يشتعل فتيلها؛

٣- شخص يقف أمام سبعة أشخاص في صف عرض التحقق من الهوية، ومن بينهم رسم كاريكاتوري لزعيمة حزب الشعب الدانمركي السيدة بيا كجارسغارد وخمسة رجال يلبسون عمامة. ويقول الشخص الواقف أمام الصف: "همم... لا أستطيع التعرف عليه..."؛

٤- رجل ملتح يعتمر عمامة وحول رأسه هالة على شكل هلال؛

٥- خمس أشكال تمثل نساء يعتمرن غطاء للرأس ورسمت وجوههن على شكل نجمة وهلال. وينص التعليق على ما يلي: "يا نبي! أيها المجنون، هل تبقى النساء تحت نير العبودية؟"؛

٦- رجل ملتح يعتمر عمامة يتكئ على عصا ويقود حماراً مربوطاً بحبل؛

٧- رجل بحبات عرق على جبينه، يجلس تحت مصباح مضيء وينظر على كتفه الأيسر في حين يرسم وجه رجل ملتح يعتمر غطاء للرأس؛

٨- رجلان ملتحيان يعتمران عمامة ويحملان سيفاً وقنبلة وبندقية ويعدوان نحو رجل ثالث ملتح يعتمر عمامة. ويقرأ الرجل ورقة ويشير إليهما بالتوقف قائلاً: "لا تتزعجا، إنه مجرد رسم صنعه كافر من جنوب الدانمرك"؛

٩- مراهق داكن الشعر يلبس سروالاً وقميصاً مخططاً كتب عليه "المستقبل" يقف أمام سبورة ويشير بعصا إشارة إلى النص المكتوب عليه باللغة العربية. وهناك سهم يشير إلى الصبي وعليه نص يقول "محمد، مدرسة فالبي، ٧-أ"؛

١٠- رجل ملتح يعتمر عمامة ويحمل سيفاً ويضع عصابة سوداء على عينيه. وتقف إلى جانبه امرأتان تلبسان عباءة سوداء ولا يرى منهما إلا عينيهما؛

١١- رجل ملتح يعتمر عمامة يقف بين السحب، ويطلق يديه قائلاً: "توقفوا، توقفوا، لم يعد لدينا أي عذراء!" وقد اصطف أمامه رجال وقد تمزقت ثيابهم وتَصاعَدَ الدخان من رؤوسهم؛

١٢- صورة رجل يلبس نظارات ويعتمر عمامة فيها برتقالة. وقد كتب على العمامة عبارة "خدعة ترويجية". ويبتسم الرجل وهو يشير إلى رسم يصور رجلاً بخطوط بسيطة تصور ملتحياً يعتمر عمامة[٢].

٢-٦ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كتب كبار ممثلي اثنتي عشرة دولة وإقليماً يسودها الطابع الإسلامي إلى رئيس وزراء الدولة الطرف معربين عن قلقهم من نشر الرسوم وغيرها من الحوادث البارزة من التصريحات العلنية الموجهة ضد الإسلام، ومؤكدين أن هذه الأحداث مجتمعة ستتسبب في إثارة ردود أفعال في البلدان الإسلامية وداخل البلدان الأوروبية التي تقطنها أقليات مسلمة. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رد رئيس الوزراء قائلاً إن حكومته لا تستطيع التأثير على الصحافة بيد أن الأشخاص المتضررين أحرار في أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم الدانمركية.

٢-٧ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أودعت شكوى لدى شرطة الدولة الطرف تدعي انتهاك المادتين ١٤٠[٣] و٢٦٦(ب)[٤] من القانون الجنائي بسبب نشر رسوم كاريكاتورية مختلفة تمثل محمداً، في صحيفة ييلاّندز - بوستِن. وحسب الدولة الطرف، فقد أودعت الشكوى من قبل "عدد من المنظمات"، إلى جانب تعيين صاحب البلاغ الثاني كشخص اتصال، بينما يصف البلاغ الأطراف التي قدمت الشكوى بكونها "منظمات مسلمة وأشخاص مسلمين، بمن فيهم [صاحب البلاغ الثاني]".

٢-٨ وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ذكر رئيس وزراء الدولة الطرف ما يلي: "إن هذا النهج غير التقليدي في التعامل مع السلطات، وهذا الدفاع لإثارة التساؤلات من النظام الثابت، وهذا الاتجاه لوضع كل شيء موضع المناقشة والنقد، هو ما أدى إلى تقدم مجتمعنا. ذلك أنه بفضل ذلك التقدم تفتح آفاق أخرى وتنجز اكتشافات غير مألوفة وتظهر أفكار جديدة، بينما تذبل الأنظمة القديمة والأفكار والآراء التي عفا عليها الزمن وتندثر. لهذا كانت حرية التعبير على هذا القدر من الأهمية. وحرية التعبير حرية مطلقة، وهي غير قابلة للتفاوض. إننا نعامل الآخرين في العموم باحترام ويثق بعضنا بالبعض، ونثق في مجموعة من المبادئ تعتبر أساسية بالنسبة لمجتمعنا. فقد أسسنا مجتمعنا على احترام حرية الفرد وحرية التعبير والمساواة بين الرجال والنساء والفصل بين السياسة والدين. وإننا ننطلق من أننا كبشر أحرار ومستقلون ومتساوون ومسؤولون. وعلينا أن نصون هذه المبادئ".

٢-٩ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قرّر المدعي العام في مدينة فيبورغ وقف التحقيق في القضية بموجب المادة ٧٤٩ من قانون إدارة العدالة وذكر أنه عند تقييم أي جريمة بموجب المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب)، يتعين أن يؤخذ في الاعتبار الحق في حرية التعبير وأنه استناداً إلى التقييم الشامل للمقالة خلص إلى عدم وجود أي افتراض معقول بارتكاب عمل خاضع للعقوبة ويستوجب الملاحقة القضائية. ورفع استئناف لدى مدير النيابة العامة. وحسب البلاغ، فقد أودعت دعوى الاستئناف من قبل الجالية الإسلامية التي ينتمي إليها صاحب البلاغ الأول وغيرها من المنظمات والأشخاص ومن بينهم صاحبي البلاغ في حين تصف الدولة الطرف دعوى الاستئناف بكونها "مرفوعة باسم عدد من المنظمات والأشخاص" عينت صاحبي البلاغ كجهة اتصال.

٢-١٠ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ذكر رئيس وزراء الدولة الطرف ما يلي: "لا يستطيع أحد أن ينكر أن الرسوم الكاريكاتورية تهين معتقدات كثير من المسلمين. ومن الصواب التحلي بفهم هذه الحقيقة. وليس لدى

الحكومة أية مصلحة في إهانة الإسلام أو أي دين آخر. ولكن على كافة المحتجين أن يفهموا أن الحكومة الدانمركية لا تملك أية وسائل للتحكم في صحافة حرة. هذا هو الإشكال الرئيسي: إننا نمارس جميعاً حوار الطرشان".

٢-١١ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر مدير النيابة العامة تناول الأسس الموضوعية للاستئناف نظراً لاهتمام الجمهور بالقضية دون تقييم حق صاحبي البلاغ في الذهاب إلى المحكمة باعتباره المسألة الأولية. ومن حيث الجوهر، رفض نقض قرار المدعي العام الإقليمي، وكان ذلك قراراً لا يخضع لأي استئناف آخر. وأشار مدير النيابة العامة إلى أنه ينبغي تفسير المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب) من القانون الجنائي اللذين يقيدان حق حرية التعبير مع إيلاء الاعتبار الواجب للحق في حرية التعبير من الآراء. وبالنسبة للمادة ١٤٠, لاحظ المدير أن الاستعمالات المقبولة في الدولة الطرف تشمل كذلك التعبير عن آراء مسيئة ومهينة. وعملياً، ومنذ اعتماد هذا القانون في سنة ١٩٣٠، وصل عدد الملاحقات القضائية إلى ثلاث حالات فقط وكان آخرها في سنة ١٩٧١ انتهت بإصدار حكم براءة (بحق مديري برامج، في قناتين تلفزيونيتين عموميتين، قاما ببث أغنية قد تكون أساءت بشدة إلى المبادئ الأخلاقية أو المشاعر الدينية للمسيحيين). وفيما إذا كانت المقالة تسخر أو تحقر من "المذاهب الدينية أو العبادات" في نطاق المعنى الوارد في البند، لاحظ المدير أنه لا يمكن القول بأن الكتابات الدينية عن الإسلام تحتوي على حظر عام ومطلق لتمثيل محمد. ولكن يوجد حظر على تصوير أشكال بشرية. ولا يحترم كافة المسلمين دائماً حظر التصوير حيث توجد صور لمحمد تمثله بشكل محترم منذ العصور السابقة فضلاً عن الزمن الحاضر. وبالتالي لا يمكن الافتراض بأن تصوير محمد بصفة عامة يخالف المذاهب الدينية والعبادات التي تمارس اليوم. أما مسألة اعتبار الرسم الكاريكاتوري (وليس التصوير) يصل أو لا يصل إلى حد السخرية أو التعبير عن ازدراء مذاهب دينية أو عبادات، فهي تتوقف على الظروف، بما فيها النص المصاحب للرسوم.

٢-١٢ وفي القضية الجارية، اعتبر المدير أن النص يوعز إلى وجود افتراض أساسي بأن الصحية طلبت الرسوم لأغراض إجراء مناقشة، بأسلوب استفزازي، حول ما إن كان ينبغي في مجتمع علماني إيلاء اعتبار خاص لمشاعر بعض المسلمين. واعتبر المدير الرسوم (١) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٩) و(١١) و(١٢) إما محايدة على مستوى التعبير أو لا يبدو أنها تعبر عن الازدراء أو أنها تمثل دعاية هازئة بغيضة وأنها من هذا المنطلق تخرج عن نطاق المادة ١٤٠. وأما الرسمان (٥) و(١٠) فيتناولان بالأحرى وضع النساء في المجتمع المسلم ويعلقان على الأوضاع الاجتماعية في تلك المجتمعات وطريقة عيش أفرادها و لم يعبرا عن التعاليم الدينية الإسلامية أو العبادات.

٢-١٣ ويمكن النظر إلى الرسم (٨) باعتباره تصويراً لأحد جوانب العنف في الإسلام ولكن الرجل الواقف - الذي قد يكون محمداً - ينكر وجود أي سبب للغضب ويتحدث مهدئاً، ويجب فهم ذلك باعتباره رفضاً للعنف. وهكذا فليس هناك تعبير عن السخرية أو الاحتقار تجاه العقائد أو العبادات الإسلامية. ويمكن فهم الرسم (٢) بأنه يعني أن بعض أعمال العنف أو تفجير القنابل قد ارتكبت باسم الإسلام وبالتالي فهو مساهمة في النقاش الحالي حول الإرهاب ويقول إن التعصب الديني قاد إلى ارتكاب أعمال إرهابية. وبالتالي فإن التعبير ليس احتقاراً لمحمد أو الإسلام ولكنه نقد للمجموعات الإسلامية التي ترتكب أعمالاً إرهابية باسم الدين. ويمكن كذلك اعتبار أن الرسم يمثل محمداً بوصفه شخصية عنيفة أو شخصية مخيفة ومرعبة إلى حد ما. ولاحظ المدير أن الأوصاف التاريخية لحياة محمد تظهر حدوث صراع عنيف وصدامات مسلحة مع غير المسلمين خلال انتشار الدين ووقوع خسائر كبيرة في الأرواح من جانب المسلمين وغير المسلمين. وبالرغم من ذلك، فإن تصوير محمد

كشخص عنيف ليس صحيحاً إذا رسم مع قنبلة، التي يمكن أن تفهم اليوم باعتبار أن توحي بالإرهاب. وفي هذه الحالة يوجد سبب قوي لاعتبار ذلك إساءة أو إهانة لمحمد. بيد أن ذلك الرسم لا يعبر عن السخرية أو الاستهزاء أو الاحتقار (الذي يشمل الازدراء أو التحقير) في نطاق المادة ١٤٠. ومع مراعاة تاريخ صياغة المادة وسوابقها، يتعين فهم المادة فهماً ضيقاً ولا يمكن أن تفترض بالدرجة الكافية من التأكد أن الإساءة والإهانة الموجهة ضد محمد، التي قد توحي بهما الرسوم، جريمة تستحق العقوبة.

٢-١٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦٦(ب)، لاحظ المدير أن هذا الحكم يجب أن يخضع بالمثل لتفسير ضيق احتراماً لمبدأ حرية التعبير. وفيما إذا كانت الرسوم "أهانت" أو "حقرت" المسلمين بسبب دينهم، فإن معنى هذين الكلمتين يتساوى مع معنى "السخرية" و"الازدراء" في المادة ١٤٠. ولم يشر نص المقالة إلى المسلمين عموماً ولكن إلى بعض المسلمين أي الذين يرفضون المجتمع العلماني الحديث ويطالبون بمكانة خاصة لمشاعرهم. ولا يمكن اعتبار النص متسماً بالازدراء والاحتقار تجاه هذه المجموعة حتى في سياق الرسوم. وتصور الرسوم محمداً وهو شخصية دينية بدلاً من أن تشير إلى المسلمين عامة، لذلك فإنه لا أساس للافتراض بأن الرسم (٢) يقصد به تصوير المسلمين عامة باعتبارهم مرتكبي أعمال عنف أو حتى إرهابيين. فالرسوم التي تصور أشخاصاً غير محمد لا تحتوي على إشارات عامة إلى المسلمين ولا تصورهم بأسلوب يتسم بالازدراء والاحتقار حتى مع اقترانها بالنص.

٢-١٥ وفي الختام، لاحظ المدير أنه بالرغم من عدم وجود أساس لاتخاذ إجراءات جنائية في هذه القضية، فإن كلا المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب) تضيقان حدود حرية التعبير. وبقدر انطباق هذه القواعد على الأقوال العلنية، فإنه لا وجود بالتالي لحق حر ومطلق للتعبير عن آراء تمس المواضيع الدينية. وبالتالي فإن المقالة أخطأت في وصف القانون عندما ذكرت بأن المطالبة باعتبار خاص للمشاعر الدينية لا تتفق مع الحق في حرية التعبير وأنه يتعين أن يكون المرء مستعداً لتحمل "الازدراء والاستهزاء والسخرية".

٢-١٦ وعلى إثر القرار الصادر عن مدير النيابة العامة، ذكر السيد أحمد أن عقد عمله في القطاع الخاص قد أنهي على أساس عدم وجود أعمال كافية متاحة. وهو يعتقد أن السبب الحقيقي يتعلق بنشاطه بشأن قضية الرسوم. فقد اتصلت به الإدارة عدة مرات قبل إنهاء عقده لمناقشة الشكوى التي كان طرفاً في تقديمها والتصريحات التي أدلى بها للصحافة. وذكر أيضاً أنه عانى من المضايقات في مكان عمله بعد معارضته لنشر الرسوم وأن العراقيل تقوم أمامه في بحثه عن عمل جديد بسبب التمييز ضده لنفس هذا السبب.

٢-١٧ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، بادرت الجالية الإسلامية في الدانمرك التي ينتمي إليها مقدم البلاغ الأول، إلى جانب ست منظمات أخرى يمثلها مقدم البلاغ الأول بموجب توكيل، إلى رفع قضية جنائية خاصة ضد رئيس تحرير الصحيفة ومحرر الصفحة الثقافية بموجب المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي[٥] (التشهير في شكل قذف أو افتراء)؛ والمادة ٢١ (المحاولات)؛ والمادة ٢٦٧[٦] (التصريحات التشهيرية التي تعتدي على شرف الأشخاص بالكلمات أو التصرفات المسيئة). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظرت المحكمة في القضية وكان مقدم البلاغ من بين الشهود. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة مدينة آرهوس الدعوى المقدمة من المدعين. وأشار الحكم على أن حرية التعبير لها حدود تضعها المحاكم في مجتمع حديث وديمقراطي. ولاحظت المحكمة أن بعض الرسوم ليست ذات محتوى أو هدف ديني، بينما كانت رسوم أخرى محايدة تماماً فيما يفترض أنها أرادت تبليغه والأرجح أنها خرقت الحظر على التمثيل فقط

والذي أنكره صراحة أصحاب الدعوى في إطار الإجراءات. وكانت رسوم أخرى بمثابة تصوير ساخر لنتائج خرق حظر التمثيل أو لم تصور محمداً بالمرة أو عبرت بطريقة ساخرة عن علاقته المزعومة بقمع النساء.

١٨-٢ ومن وجهة نظر المحكمة، فإن الرسائل التي تبعث بها الرسوم التي قصدت تمثيل محمد هي جهل الدانمركيين بمحمد ووجود صلة بينه وبين قمع النساء وجعل محمد "يبدو مثاراً للسخرية (نوعاً ما) كشخص بسيط" ووصف الصلة بينه وبين الإرهاب. واعتبرت المحكمة الرسوم الكاريكاتورية الثلاثة التي تربط بين محمد والإرهاب الرسوم الوحيدة التي لا تخرج بوضوح عن نطاق ما قد يعتبر مهيناً. وفيما يخص إمكانية أن ترقى هذه الرسوم إلى درجة التشهير من منظور القانون الجنائي، اعتبرت المحكمة أنها قصدت النقد الاجتماعي وأنها لو نشرت فرادى لما تسببت في أية إساءة تذكر. وبالرغم من أنه يمكن فهم النص الذي صاحب الرسوم باعتباره دعوة للازدراء والسخرية والاستهزاء فإن الرسوم لم تتسم بهذا الطابع. ومن الواضح أنه لا يمكن استبعاد أن الرسوم أساءت إلى شرف بعض المسلمين ولكن لا وجود لأي أساس لافتراض أنها قصدت الإساءة أو أنها استهدفت القيام بتصريحات تحط من قيمة المسلمين في نظر مواطنيهم؛ وهي كذلك لم تكن مناسبة لذلك الغرض. وبالتالي لا يمكن تحميل المدعى عليهم أية مسؤولية جنائية. وحسب الدولة الطرف، لجأ مقدم البلاغ الأول إلى استئناف الحكم لدى المحكمة العليا لغرب الدانمرك.

١٩-٢ وعلى إثر نشر الرسوم، نظمت المظاهرات والاحتجاجات في عدد من البلدان حول العالم ونتج عنها ما يفوق ١٠٠ قتيل و٨٠٠ جريح وأضرار جسيمة في الممتلكات ومن ضمنها سفارتي الدولة الطرف في دمشق وبيروت. وقد أعيد نشر الرسوم أيضاً في الصحف والمجلات الأوروبية الأخرى.

الشكوى

١-٣ تحت إشارة عامة إلى الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٨؛ والمواد ١٩ و٢٠ و٢٦ من العهد، يدعي صاحبا البلاغ أنهما حرما، في ظروف تلك القضية من سبل الانتصاف الفعال من التحريض على الكراهية ضد المسلمين الذي تحظره المادة ٢٠ من العهد، بسبب ما قام به كل من رئيس الوزراء ومدير النيابة العامة في الدولة الطرف من إجراءات أو بسبب امتناعهما عن ذلك. وقد أدى الحرمان من ذلك الحق إلى انتهاك العهد وارتكاب مزيد من الانتهاكات تتعلق بحماية الأشخاص من استهداف شرفهم وسمعتهم أو استهداف النظام والسلامة العامة والتمييز العنصري والديني والتحريض على التمييز العنصري والديني ضد الدانمركيين العرب والمسلمين فضلاً عن ضمان الحماية المتساوية أمام القانون. وقد أدى عدم المقاضاة إلى إحداث أضرار جسيمة وتهوين هذا الخلاف وجعل من المفهوم أن التحريض ضد العرب والمسلمين مقبول.

٢-٣ وفيما يتعلق برئيس الوزراء، يدعي صاحبا البلاغ أنه يسَّر انتهاك حقوقهما وشجع على ذلك باتخاذ مواقف عامة (ولا سيما عندما رفض لقاء السفراء والممثلين) وإصدار تصريحات علنية تهون من نشر رسوم "تتميز بوضوح بالإساءة والاستفزاز" وتظهر دعمه لها. وساهم ذلك في زيادة اشتعال الحالة ويمكن القول

بأنه شجع المطبوعات الأخرى على إعادة نشر الرسوم. وقد أضر بالتالي بسير التحقيقات في نشر الرسوم باتخاذ موقف علني ضد الملاحقة القضائية في سياق تشويه واضح لقوانين الدولة الطرف ذاتها والتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وفي ذلك إشارة واضحة للشرطة وسلطات الادعاء بأن الحكومة غير ملتزمة بمواصلة القضية المرفوعة ضد صحيفة ييلاندز – بوستين.

٣-٣ وفيما يتعلق بمدير النيابة العامة، قال صاحبا البلاغ إنه رفض الانتصاف الفعال عندما أقر القرار الصادر عن المدعي العام الإقليمي. واحتج صاحبا البلاغ بأنه لم يقدر المغزى الكامل لما نقلته الرسوم من رسائل عند قيامه بتحديد ما إن جرى انتهاك قانون الدولة الطرف وأنه كان ينبغي عليه إحالة القضية إلى محكمة بدلاً من الاعتماد على تفسيراته الشخصية المثيرة للتساؤل. وبالتحديد كانت الرسوم الساخرة من وجهة نظر صاحبي البلاغ تعني، حسب تعريفها، المبالغة في تشويه الشخصية وتصويرها على غير حقيقتها. فقد كانت تهدف إلى الإساءة إلى المسلمين والسخرية منهم كأقلية في الدولة الطرف؛ وكان ينبغي للمحرر الثقافي أن يدرك أن تمثيل محمد في رسوم كاريكاتورية يؤذي المسلمين بشكل خاص. وقد تمثلت الرسالة الطاغية في الربط والخلط بين الإسلام والإرهاب. وكان المحرر الثقافي قد عرف ردود الفعل العنيفة التي ثارت على خلفية ظهور تقارير أفادت بانتهاك القرآن في القواعد العسكرية للولايات المتحدة في ٢٠٠٥. ويتمثل الهدف المعلن للمقالة في أن يقبل المسلمون أن يكونوا محل احتقار وسخرية واستهزاء. وفي الواقع، فإن تصوير المسلمين في رسوم ساخرة يعني إصدار حكم على كافة المسلمين والإسلام عموماً؛ ولم تأخذ المعايير الدولية بشأن التحريض والتمييز ضد المجموعات الدينية والعرقية وحماية النظام العام ما تستحقه من الوزن؛ وأما التفاسير الضيقة المستعملة فهي تتناقض مع الجهود البرلمانية الأخيرة لتشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة لأسباب عرقية أو دينية أو إثنية.

٣-٤ واحتج صاحبا البلاغ بأن الرسوم قد علقت على فهم خاطئ للتعاليم الدينية الإسلامية وتحمل الرسائل التالية: (١) أن محمداً إرهابي وأن رسالته المتمثلة في الإسلام هي عقيدة الإرهاب؛ (٢) أن الإسلام شر ويدعم الإرهاب ويعد الانتحاريين المحتملين بالعذراوات؛ (٣) أن محمداً شيطان وقديس معاً أو شيطان في صورة قديس؛ (٤) أن الإسلام دين غريب ومتناقض، يمنع تمثيل وجه محمد ولكنه يشترط على النساء المسلمات تغطية كل شيء باستثناء الوجه؛ وأن النساء مستعبدات في ظل الإسلام؛ (٥) أن المسلمين يتصفون بالعنف ويلجئون تلقائياً إلى قتل كل من يخالفهم؛ (٦) أن محمداً والمسلمين متخلفون وبسطاء ولا ينتمون إلى العصر المتحضر والحديث؛ (٧) أن الإسلام يدعو إلى استعباد النساء.

٣-٥ ويذكر صاحبا البلاغ أن تقاعس الدولة الطرف عن النهوض بالتزاماتها بموجب العهد قد نتج عنه اعتبار حكومة الدولة الطرف طرفاً يدعم نشر وإعادة نشر الرسوم التي غذت وستواصل على الأرجح تغذية الاحتجاجات العنيفة في أنحاء العالم، الأمر الذي قد يؤدي إلى سقوط مزيد من القتلى والجرحى وتدمير الممتلكات. وهما يذكران أيضاً أن الأقليات العربية والمسلمة عامة في الدولة الطرف تعاني، وأنهما أيضاً يعانيان باعتبارهما من تلك الأقليات، من ردود الفعل السلبية سياسياً واجتماعياً لأن الأغلبية في الدولة الطرف قد تعتقد بأن التحريض والتمييز ضد العرب والمسلمين في الدولة الطرف يعاقبان بالطريقة التي جرى بها تناول الخلاف.

٣-٦ وتؤكد مقدمة البلاغ الثانية السيدة عبد الحميد أيضاً، أنها شعرت بالإهانة مثل كافة المسلمين بسبب نشر رسوم كاريكاتورية لمحمد والإسلام تتسم بالعنصرية ومناهضة الإسلام وما رافقه من دعم حكومة الدولة الطرف لنشر تلك الرسوم. ومن وجهة نظرها، فإن ذلك يعطي رخصة للدانمركيين غير المسلمين للتمييز والتفوه بمزيد من التصريحات التشويهية ضد المسلمين والعرب القاطنين في الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف بموجب مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، ادعت الدولة الطرف بأن القضية غير مقبولة على أساس أنه لم ترفع أية دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن المادة ٢٠ من العهد وأن من الواضح أن البلاغ يستند إلى أسس خاطئة بما أن صاحبي البلاغ قد تمكنا من الوصول على سبل الانتصاف الفعالة وأنه لا يمكن اعتبارهما ضحيتين. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بالقضية الأولية، وهي إمكانية وجود ما يكفي لاعتبار صاحبي البلاغ ضحيتين بما يمنحهما الحق في تقديم شكوى، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القانونية للجنة بشأن إثارة أسئلة عن درجة تأثر الطرفين شخصياً إلى المدى اللازم. وتلاحظ الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد ذكرا في الرسالة الأولى مصلحتهما في الموضوع من ناحية اتصاله بصورة الدولة الطرف في بقية دول العالم، وليس من ناحية التعبير عن الضرر أو الخطر الحقيقي الناشئ عن ذلك على ممارستهما للحقوق التي يكفلها العهد. والقول بتعرضهما لخطر كردود فعل سياسية واجتماعية سلبية يستند إلى مجموعة من المفاهيم الافتراضية بصورة واضحة لردة فعل أغبية الشعب الدانمركي على معالجة الحكومة للأزمة، وليس إلى قرار مدير النيابة العامة. فرسالتهما لا تقدم أي دليل على تأثر صاحبي البلاغ تأثراً حقيقياً بالقرارات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف. ولم توضح هذه الادعاءات (غير الموثقة) المتعلقة بالضرر الشخصي الذي لحق بالسيد أحمد في إطار العمل إلا في رسالة لاحقة لرسالة اللجنة التي طالبت فيها بتوضيح هذه المسألة مع أن هذه الادعاءات لم تقدم في أي وقت إلى جهات الادعاء في الدولة الطرف للنظر فيها بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي أو لم تكن موضع المتابعة بطرق أخرى.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً في هذا الشأن، أن قانونها المتعلق بحظر المعاملة التفاضلية في سوق العمل يمنع التمييز عند التعيين أو الطرد على خلفية عدة أسباب ومنها، الأصل العرقي أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو الإثني وينص على قواعد إثباتية مرنة في هذا السياق ويمنح تعويضاً لضحايا هذه الانتهاكات. ومع أن ادعاءات صاحب البلاغ تندرج تحت مظلة هذا القانون، فإنه لم يقم بأية إجراءات ضد رب العمل السابق أو المقبل. وأنه بالتالي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمثل هذا الضرر. لذلك فإنه ليس بإمكان الدولة الطرف التحقق من صحة هذه الادعاءات وهي تختلف في كل الأحوال مع السيد أحمد بأن قرارات عدم إقامة الدعوى كانت السبب في فصله من العمل.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأضرار المنفصلة، التي ذكرتها السيدة عبد الحميد، ترى الدولة الطرف أنها ذات طابع عام ونظري إلى حد أنها لا تفي بالشروط المطلوبة لاعتبارها ضحية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المزاعم

المتعلقة برخصة الاستمرار في التمييز مزاعم لا تدعمها أدلة كافية وهي مجرد افتراضات بحتة ولا تكفي لدعم ادعاء صاحبة البلاغ بأن إمكانية تضررها ليست إمكانية نظرية فقط.

٤-٥ وبالتالي، لم يثبت صاحبا البلاغ أن قرار عدم الملاحقة أدى إلى نتائج عكسية أو مخاطر حقيقية على تمتعهما بحقوقهما الواردة في العهد ولذلك فإن البلاغ غير مقبول بسبب عدم تحقق صفة الضحية.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدعي الدولة الطرف، في المقام الأول، بأن الرسوم محل التساؤل لا تندرج في نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد حيث إنها لا تدعو بتاتاً إلى الكراهية الدينية. ويتعين التأكيد تأكيداً حاسماً على السياق - رسوم تصاحب مقالة في صحيفة قصد منها إطلاق نقاش حول الرقابة الذاتية في الدولة الطرف كما أقر بذلك مدير النيابة العامة. إذا فإن الصحيفة لم تقصد التحريض على التمييز ضد بعض المسلمين ولكنها أرادت أن تشير إلى أن مجموعة من المسلمين "الذين يرفضون المجتمع الحديث" يجب أن يعاملوا في الدولة الطرف مثل الجميع بغض النظر عن المعتقدات. فهناك إذا فارق جوهري بين المبادرات التي سعت إلى إنهاء ما تسميه الصحيفة الرقابة الذاتية وتلك التي قصدت التحريض على الكراهية الدينية، ويجب النظر إلى تصريحات الصحيفة من هذا المنطلق. وإضافة الرسوم "الفكهة والساخرة"، ومن ضمنها رسوم تمثل الرسامين أنفسهم، تدعم الادعاء بأنه لم يقصد منها التحريض على الكراهية الدينية. وعلى سبيل المثال، فإن تصوير رجل ملتح يحمل عصا ويقود حماراً يبدو أنه يبين فقط كيف يتخيل الرسام محمداً في ذلك الزمان من وجهة نظره مثل عيسى الذي يصور عادة مرتدياً رداءً فضفاضاً وصنادل دون أن يثير استنتاجات سلبية. وفي حين تبدو بعض الرسوم الأخرى استفزازية، فقد كان الغرض منها توجيه التركيز إلى قضية الرقابة الذاتية، وهي قضية تستقطب اهتمام جمهور عريض محلياً وفي الخارج.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تجد ما يدل على انتهاك المادة ٢٠ من العهد. وفي الحالات الثلاث التي عبرت فيها اللجنة عن آراء بشأن هذا الحكم، كانت السلطات قد تدخلت لمنع عبارات ذات طابع واضح معاد للسامية. وخلصت اللجنة في كل قضية من هذه القضايا إلى أن حقوق مقدمي البلاغات لم تنتهك بموجب تلك التدخلات لأن العبارات كانت ذات طابع عنصري واضح جعلها تندرج بشكل مباشر تحت المادة ٢٠ أو أن هذه التدخلات كانت مبررة باعتبارها تحديداً مقبولاً لحرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي فإن هذه القضايا لا تقدم إرشاداً لتفسير المادة ٢٠ في قضية مثل القضية الحالية التي لم تتدخل فيها الدولة الطرف في حرية التعبير والتي لا تتسم فيها العبارات المتنازع بشأنها بنفس طابع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وتحدد المادة ٢٠ سقفاً عالياً حيث لا تشترط فقط صدور تلك الدعوة بل صدور الدعوة التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكر من قبل، فإن غرض المقالة لم يكن كذلك بل كان إطلاق نقاش حول الرقابة الذاتية، وأما العنف الناتج عن ذلك في بعض البلدان، خارج الدولة الطرف، فإنه لا يغير من الأمر شيئاً.

٤-٨ وبما أن الرسوم والمقالة لم تنشر بغرض التحريض على الكراهية العرقية فإنها لا تقع في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالتالي تعتبر الشكوى غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة وهي لا تكشف عن وقوع أي انتهاك من حيث الموضوع.

٤-٩ وإذا افترضنا بأن هذا الادعاء يمكن مناقشته فيما يتعلق بالمادة ٢٠، فإن الدولة الطرف تؤكد أن صاحبي البلاغ قد منحا سبل الانتصاف الفعالة كما تشترط المادة ٢ وبالتالي فإن الادعاء يقوم على أسس خاطئة بصورة واضحة ولا يكشف عن وقوع انتهاك استناداً إلى الأسس الموضوعية. فقد مارس صاحبا البلاغ حقهما في اللجوء إلى الشرطة والنيابة العامة. وأصدرت سلطات الادعاء، على المستويين، قرارات فورية ووافية ومبررة، بما في ذلك تقييم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبما أنه لم توجد أية شكوك حول الوقائع، فقد اقتصرت مهمة المدعي العام قانونياً على تقييم المقالة والرسوم في ضوء المادتين ١٤٠ و٢٦٦(ب) من القانون الجنائي. وبالرغم من أن صاحبي البلاغ لم يحققا النتيجة التي كانا يرغبان تحقيقها، فإن العهد لا يكفل التوصل إلى نتيجة معينة للتحقيقات. وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٢، التي حظيت بمزيد من التفسير في التعليق العام رقم ٣١، تسمح صراحة للدول الأطراف بمنح سبل الانتصاف لدى السلطات الإدارية دون اشتراط اللجوء لاحقاً إلى المحاكم. فإذا لم يتبين وجود انتهاكات للحقوق التي يكفلها العهد على إثر إجراء تحقيق فوري وفعال، فليس هناك التزام لرفع دعوى أمام المحاكم. ولحماية حقوق الطرف المتهم يجب أن يسند قرار إقامة الدعوى فقط إلى قدر موضوعي من صحة ورجحان الحصول على إدانة، وليس مجرد الاستجابة لجدل عام حول رغبات قطاع من الجمهور. وتحيل الدولة الطرف في هذا الشأن إلى رأي اللجنة بشأن القضاء على التمييز العنصري مؤكدة جديد رأيها وهو "أن حرية ملاحقة المخالفات الجنائية - والمعروفة عامة "بمبدأ الاقتضاء" - تخضع لاعتبارات السياسة العامة، وتلاحظ أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تطعن في علة وجود ذلك المبدأ"[٧].

٤-١٠ ويجب على الدول الأطراف إجراء تحقيق بعناية وسرعة في حالات التمييز بدل اتخاذ قرار بالمقاضاة في جميع القضايا التي يدعى فيها بوجود تمييز. ولا يفرض العهد أيضاً الالتزام بالمقاضاة إذا أصدرت السلطات المكلفة بالملاحقة قراراً منصفاً مفاده أن الوقائع الموضوعية لا تندرج في نطاق القانون الجنائي المطبق.

٤-١١ وتشدد الدولة الطرف على أن العهد لا ينطوي على التزام إيجابي للتدخل في نقاش يتعلق بموضوع تطرقت إليه الصحافة، وذلك وفقاً لوظائف الرقابة التي تمارسها في مجتمع ديمقراطي، شريطة أن لا يرتبط ذلك الموضوع بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، مما يحرض على التمييز أو العدوانية أو العنف. وأما عملية النشر التي تعنينا هنا فلم يكن لها ذلك الغرض بل قصدت إطلاق نقاش بشأن مشكلة ممكنة تتعلق بالرقابة الذاتية في الدولة الطرف. ونظراً لقيمة حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي، يجب تمكين وسائل الإعلام من التطرق حتى إلى القضايا الحساسة وإصدار تصريحات استفزازية بشأن مشاكل اجتماعية محتملة دون تدخل من الدولة وإخضاع تلك الحرية للحدود المذكورة آنفاً.

٤-١٢ وبالتالي، يشترط تقديم أسباب قوية جداً للحد من حق الصحافة وواجبها المتمثل في إعلام الجمهور وتوفير المعلومات والأفكار المتعلقة بكافة المسائل التي تستقطب اهتمام الجمهور وإن استدعى ذلك إمكانية اللجوء إلى درجة من المبالغة أو حتى الاستفزاز. ومتطلبات التعددية والتسامح والانفتاح والتي بدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطي، تحمي المعلومات والأفكار التي قد تؤذي أو تصدم أو تزعج شريطة مراعاة القيود التي يفرضها القانون الجنائي وإقرار المدعين العامين بأنها كانت محل احترام على إثر إجراء تقييم متعمق. ويتعين موازنة حرية التعبير بعناية مع مراعاة احترام المشاعر الدينية للآخرين. بيد أن الأشخاص الذين

يظهرون دينهم علناً، سواء كانوا أغلبية أم أقلية، لا يمكنهم منطقياً أن يتوقعوا استثناءهم مثلاً، من المقالات والأبحاث المراد منها إطلاق مناقشة هامة حول ديانتهم وعليهم أن يتسامحوا إزاء نشر مواقف قد تعتبر نقداً لديانتهم والقبول بها.

٤-١٣ وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيد أحمد قد تمكن من الاحتكام إلى القضاء، حيث إن المنظمات التي كان ينتمي إليها ويمثلها قد رفعت دعوى جنائية خاصة ضد الصحيفة بدعوى أنها مست المشاعر في انتهاك للمادتين ٢٦٧ و٢٦٨ من القانون الجنائي. وهذه الدعوى ليست أقل فعالية لمجرد أنها رفعت من قبل جهة خاصة وليس مكتب المدعي العام. وقدم السيد أحمد أدلة أثناء النظر في القضية التي صدر بحقها قرار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لا يزال حالياً رهن الاستئناف. وبالتالي، أتيحت لمحاكم الدولة الطرف الفرصة لإجراء تقييم دقيق من منظور القانون فيما إذا كانت مخالفة تستوجب العقوبة قد ارتكبت. ويبين ما سبق، أنه زيادة على أن الشكوى المبنية على المادة ٢ غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة ولا تكشف عن وجود انتهاك للأسس الموضوعية، فإن ذلك يثير مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ بموجب مذكرة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجاب مقدما البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف واحتجا بأنها لم تكفل سبل الانتصاف الفعالة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٥-٢ وبشأن مسألة ما إن كانت صفة الضحية تنطبق بصورة كافية عليهما، احتج مقدما البلاغ بأن قيام السيد أحمد برفع أو عدم رفع لشكوى تتعلق بالتمييز في مكان العمل لا يمت بصلة إلى التزامات الدولة الطرف بموجب العهد ولا يمكن أن يعفيها من التزاماتها بمعاقبة التحريض على الكراهية العرقية والعنف. ورفع مثل تلك الشكوى ضد طرف ثالث غير مطلوب بموجب السوابق القانونية للجنة. وفي كل الحالات، فإن مثل هذه الشكاوى تشكل دليلاً إضافياً فقط على ما لحقه من ضرر. وإلى جانب ذلك، فقد أقرت اللجنة بمقبولية البلاغات في حالة وجود "خطر حقيقي" بأن يؤثر الفعل أو إغفال الفعل الذي تقوم به الدولة الطرف على التمتع بحق يكفله العهد[٨]. وقد يكون الضرر المعنوي كافياً لإثبات الصفة[٩] وهذا ما يتماشى مع ما تبذله اللجنة من جهد لتفعيل سبل الانتصاف ضد انتهاكات العهد. وفي قضايا التحريض، قد يكون الضرر معنوياً وحسب، ونظراً لما حصل من نتائج عملية خطيرة في هذه القضية، فإنه يتعين اعتبار الادعاءات بإحداث ضرر معنوي وتهديد بإحداث الضرر كافية لإثبات الصفة.

٥-٣ وفيما يتعلق بكفاية سبل الانتصاف الإداري، يدفع صاحبا البلاغ بأن سبل الانتصاف الإداري غير الفعال لا تغني عن المراجعة القضائية وأن الاقتصار على إتاحة سبل الانتصاف الإداري لا يعد كافياً. وفي هذه القضية، لم تف الدولة الطرف بالتزاماتها للتحقيق بشكل ملائم. فقد أضرت تصريحات رئيس الوزراء العلنية وتعليقاته بمجرى التحقيق منذ البداية. وقد قبلت سلطات الإدعاء أيضاً على سبيل الحقيقة المؤكدة أن نية الصحيفة لم تكن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف، وذلك بدلاً من قيام هذه السلطات

بتجاوز النص لإجراء تقييم يستند إلى جميع الوقائع المحيطة بعملية النشر لمعرفة ما إن كانت الصحيفة في الواقع تقصد ذلك. وأما الادعاء بأن المدعين العامين لا يحيلون إلى القضاء إلا القضايا التي تؤدي إلى إدانة فإنه يتعدى حدود القانون حيث إن السوابق القانونية للجنة تكفل الحماية بموجب العهد للشكاوى "التي تنطوي على أدلة كافية لكي تكون قابلة للمناقشة بموجب العهد"[١٠]. فإذا ما وجدت أدلة كافية لدعم الإدانة، كما في هذه القضية، فإنه يتعين على النيابة العامة رفع الدعوى. وبالفعل، كانت هناك أسباب قوية ترجح نجاح القضية استناداً إلى أسسها الموضوعية لو تم ذلك، وذلك نظراً للإدانات السابقة الصادرة بموجب المادة ٢٦٦(ب) ضد تصريحات أقل شراسة وتقييمات التعليقات الثانوية الدانمركية بأن "الادعاءات المعممة وغير الموضوعية تماماً بشأن ارتكاب الجرائم الخطيرة والتحلل الأخلاقي" تعد "جوهر" التصريحات التي تغطيها المادة ٢٦٦(ب). وقد امتنعت سلطات الادعاء أيضاً امتناعاً كاملاً عن تقييم معنى وتأثير هذه الرسائل، ولم تكن مؤهلة ثقافياً للقيام بذلك. وبناءً عليه، فقد حرم صاحبا البلاغ من حقهما في إجراء تحقيق واف بالغرض ومحايد من إمكانية الانتصاف القضائي.

٥-٤ وأما فيما يتعلق بإجراءات الانتصاف البديلة، يدفع صاحبا البلاغ بالتأسيس على التعليق العام للجنة رقم ١١، بأن إمكانية رفع دعوى مدنية بدعوى القذف أو الافتراء أو التشهير لا يغني عن الامتثال للمادة ٢٠ من العهد التي تشترط حظر بعض الأشكال من الدعوات حظراً صريحاً. كما أن القدرة على القيام بصفة خاصة برفع دعوى جنائية كما حصل في هذه القضية، لا يمكن أن تكون بديلاً عن مسؤولية الدولة الطرف في ملاحقة التصرفات محل النظر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، أن صاحبي البلاغ قد انخرطا عن كثب، بصفات متنوعة وعلى مراحل مختلفة في عملية المطالبة بالانتصاف المحلي أمام الشرطة وسلطات الادعاء ومحاكم الدولة الطرف (انظر الفقرات ٢-٧ و٢-٩ و٢-١٧ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أنه بعد قرار مدير النيابة العامة ضد إحالة القضية إلى المحكمة فيما يتعلق بعملية نشر الرسوم المتنازع بشأنها بموجب المادة ١٤٠ والمادية ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، فقد أحيل الموضوع ذاته إلى محاكم الدولة الطرف برفع دعوى جنائية خاصة بموجب المواد ٢١ و٢٦٧ و٢٦٨ من القانون الجنائي أدت إلى صدور قرار يقيم بشكل متعمق المسؤولية الجنائية لكبار مديري الصحيفة المسؤولة عن النشر بموجب تلك الأحكام. وهذا الحكم لا يزال حالياً قيد الاستئناف[١١]. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه وإن كان صاحب البلاغ الأول لا يزال أمام المحاكم المحلية بموجب عضويته في هيئة ذات شخصية قانونية (منظمة الجالية الإسلامية)، فإن رأيها القانوني يعترف بالمركز الشخصي لصاحب البلاغ أمام اللجنة في ظروف هذه القضية عندما تتأثر الحقوق الفردية بشكل مباشر وشخصي[١٢]. وبالتالي فإن البلاغ في الوقت الحالي غير مقبول لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى ضوء هذا الاستنتاج، فإن اللجنة لا تحتاج إلى النظر في اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ ومن بينها ما يتعلق بحق صاحبي البلاغ في المثول أمام المحكمة من عدمه بوصفهما ضحيتين في إطار المعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، التي جرى عرضها.

٧- وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أخذت هذه الأوصاف من القرار الصادر عن مدير النيابة العامة الملحق بالبلاغ.

(٢) يصف صاحبي البلاغ ما يعتبرانه الرسوم السبعة الأكثر إساءة كالتالي: (١) شخص مخيف الوجه له عينان داكنتان ولحية سوداء يعتمر عمامة تمثل قنبلة بفتيل مشتعل. وكتب على العمامة أحد أركان الإسلام بالعربية؛ (٢) رجل يشبه الشيطان يحمل قنبلة يدوية ويقف في الجنة ليقدم العذارى كمكافأة لمقاتلين ينبعث منهم الدخان، بما يوحي أنهم منفذو هجمات انتحارية؛ (٣) رجل واقف يعتمر عمامة تنتهي بأطراف مسننة غامضة يمكن رؤيتها كقرون شيطان أو هلال يشكل هالة؛ (٤) رجل ذو لحية داكنة وكثة وعلى عينيه شريط الرقيب الأسود ويقف أمام امرأتين منقبتين لا يظهر منهما إلا أعين واسعة. ويحمل الرجل سيفاً بيد ويطلق يده الأخرى أمام المرأتين بما يبدو أنه يحاول حمايتهما؛ (٥) رجلان ملتحيان ومعمَّمان يعدوان ويحمل كل منهما سيفاً يوجهه نحو رجل ملتح آخر يعتمر عمامة ويتميز عنهما بلباسه المختلف ويظهر كما لو كان من أصحاب السلطة. ويحمل الرجل الأخير ورقة ينظر إليها فيما يطلق يده الأخرى إلى جانبه وكأنه يريد منع الرجلين من تنفيذ هجوم قائلاً: "لا تتزعجا كثيراً إنه فقط رسم صنعه كافر من جنوب الدانمرك"؛ (٦) رجل ملتح ومعمم يمشي متكئاً على عصا ويقود حماراً بحبل؛ (٧) شكل يمثل خمس نساء يلبسن الحجاب صورت وجوههن باستخدام النجوم والأهلة مع كتابة التعليق التالي: "يا نبي! أيها المجنون، هل تبقى النساء تحت نير العبودية؟".

(٣) تنص المادة ١٤٠ على ما يلي: "أي شخص يحقِّر أو يهين علناً معتقدات أو عبادات أية مجموعة دينية معترف بها قانونياً في هذا البلد يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر أو بالغرامة إن وجدت ظروف مخففة".

(٤) تنص المادة ٢٦٦(ب) على ما يلي"أي شخص يدلي ببيان أو ينشر معلومات أخرى علناً أو بقصد نشرها على نطاق واسع، بما يعرض مجموعة من الناس للتهديد أو الإهانة أو التحقير بسبب أصلهم العرقي أو لون بشرتهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو دينهم أو توجهاتهم الجنسية، يكون عرضة لعقوبة الغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين".

(٥) تنص المادة ٢٦٨ على ما يلي: "توجه إلى أي شخص، في حالة اختلاف أو نشر ادعاءات بسوء نية أو لم تكن لصاحبها أية أسس معقولة لاعتبارها صحيحة، تهمة القذف وقد تضاعف له العقوبة المبينة في المادة ٢٦٧ لتصل إلى عقوبة بالسجن لسنتين".

(٦) وتنص المادة ٢٦٧ على ما يلي: "أي شخص يتعدى على شرف شخص آخر بكلمات أو تصرفات مسيئة أو باختلاق ادعاءات أو نشرها يرجح أن تحط من احترام إخوانه المواطنين، يكون عرضة للعقوبة بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر".

(٧) *ل. ك. ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٩١/٤، رأي اللجنة المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ في الفقرة ٦-٥.

(٨) *بوردس وآخرون ضد فرنسا*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٥-٤.

(٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، *جيلي ضد الدانمرك*، القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤، الرأي الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩.

(١٠) *كرانتزيس ضد قبرص*، الفضية رقم ٢٠٠١/٩٧٢، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(١١) *باروي ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣. ("غير أن اللجنة تلاحظ، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن صاحب البلاغ قدم "التماساً جزئياً لإعادة النظر في الحكم"، وهو معروضٌ حالياً على المحكمة العليا، ويسأل فيه المحكمة أن تعيد النظر في معالجة مسالة حداثة سنه في الحكم الذي أصدرته في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتبين اللجنة أن موقفها إزاء مسائل استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتمثل في أنه من واجبها أن تقيِّم في ظل عدم توافر أي ظروف استثنائية هذا الجانب من البلاغ المسجل أثناء نظرها في القضية. وعليه، فإن اللجنة تعتبر في هذه القضية أن المسائل التي تتناول عمر صاحب البلاغ والسبل التي اتبعتها المحاكم للبت في ذلك، معروضة حالياً، بموجب إجراء صاحب البلاغ، على محفلٍ قضائي مخول البت نهائياً في هذه الادعاءات المحددة")؛ *بنالي ضد هولندا*، القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٧٢، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣ ("وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن المسائل التي رفعتها صاحبة البلاغ، بإجرائها الشخصي، إلى السلطات في طلبها المجدد، تُعتبَر ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى أي قرار يمكن أن تتخذه اللجنة بصدد هذه الادعاءات، نظراً إلى أن قرار اللجنة سيستند إلى تقييم وضع صاحبة البلاغ وقت اتخاذ القرار. وتشير اللجنة إلى مجموعة قراراتها السابقة التي تقضي بأنه إذا باشر صاحب بلاغ ما إجراءات مجددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب ذاك البلاغ لم يستنفد سبل التظلم المحلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. واستناداً إلى ذلك تعلن اللجنة أن هذا البلاغ غير مقبول".)؛ *أوسيفاند ضد هولندا*، القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٩، القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨ ("وتذكر اللجنة برأيها القانوني الثابت الذي يقضي بأنه إذا باشر صاحب بلاغ ما بإجراءات مجددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري".)؛ *ورومانس ضد كندا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٤٠ القرار المعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(١٢) *والمان ضد النمسا*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٠٢، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٩؛ وانظر أيضاً قضية *سينجر ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٢.